

شرح

عمدة الفقه

لموفق الدين

عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي

- رحمه الله تعالى -

لفضيلة الشيخ

عبيد بن عبد الله الجابري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

[الدرس الحادي عشر]

أحد هذه المادة

سالم بن محمد الجزائري

الدرس : يوم الجمعة ٠٤ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هجري بعد الجمعة في مسجده بالمدينة النبوية

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى:

[المتن]

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النِّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ، إِلَّا النِّجَاسَةُ الْمَعْفُورُ عَنْهَا

كَيْسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ.

[الشرح]

الحمد لله، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إزالة النجاسة أي إبعادها بما يذهب عينها، والنجاسة تجب إزالتها من ثلاثة أشياء:

- الثوب.
- والبدن.
- والمكان الذي يُصلي فيه.

والمساجد يجب تطهيرها عامة، حتى لو وقعت النجاسة في بعضها يطهر، ولكن غير المسجد يجب إزالة النجاسة من المكان الذي يصلي فيه المسلم.

والدليل على أن المسجد يجب تطهيره قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فانتهره الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- فقال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «دَعُوهُ»^(١) فلما قضى أمر بذنوب من ماء يعني دلو فصب على الأرض على المكان.

فإذن أماكن الصلاة قسمان:

قسم يجب تطهيره على من هو مسؤول عنه، وكذلك من رأى فيه النجاسة من المسلمين وإن لم يكن مسؤولاً، والظاهر أنها من فروع الكفايات.

القسم الثاني موضع صلاتك فقط، كالبيت، الأرض التي ليست بمسجد، أو فراش، فإنك تطهره من النجاسة العالقة به، وتطهيره من النجاسة بالماء حتى تذهب عين النجاسة، والأثر لا يضر، هذا أول ما ذكره المؤلف.

^(١) البخاري: كتاب الآداب، باب الرفق في الأمر كله، حديث رقم (٦٠٢٥).

مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات...، حديث رقم (٢٨٤، ٢٨٥).

ثم ذكر ما يستثنى، فقال: **(إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه)** ، **(إلا النجاسة المعفو عنها)** لقلتها فمثل بيسير الدم، كذلك يسير القيح، يسير الصديد، يسير البول الذي هو قليل جدا الذي يقدره بعضهم بمقار الإبرة، هذه معفو عنها، وإن كان إزالتها أحوط وأفضل. والشيخ -رحمه الله- جعل الدم من النجاسات، ولذلك ذكر في النجاسة في المعفو عنها: يسير الدم، وأظننا قد قدّمنا في نواقض الوضوء أن الدم النجس هو الخارج من السبيلين القبل أو الدبر، وكذلك يسير المذي، مذي قليل، فالمذي نجس ويجب نضجه رشّه بالماء ولكن القليل منه قطرة بسيرة يعفى عنها إن شاء الله تعالى.

[المتن]

وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة، وإن علم بها في الصلاة أزالها وبني على صلاته.

[الشرح]

أقول المصلون في نجاسة صنفان أو ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: لم يعلم بالنجاسة أصلا، وله حالتان:

الحال الأولي: أن يرى النجاسة أثناء الصلاة، فهذا يجب عليها إزالتها، وإن لم يقدر على إزالتها وقدر على إزالة الثوب ولبس ثوب آخر مكانه وجب عليه، وإلا قطع صلاته وذهب يغسل الثوب، وإن قدر على إزالتها أزالها وبني على ما مضى على صلاته، فإذا كان قد صلى ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء أتم ركعتين، وإذا كان في المغرب أم ما بقي، وهكذا.

الحال الثانية: أن لا يعلمها إلا بعد خروجه من الصلاة فهذا لا شيء عليه لأنه لم يعلم.

الصنف الثاني: من علم النجاسة لكنه نسيها، انمحت من ذهنه، صلى نسيانا، وهذا كذلك له حالتان مثل سابقه.

الصنف الثالث: لم يطرأ عليه علم أصلا ولا رآها إلا بعدما صلى.

هذا يدخل في السابق في الأول، ويدل لهذا ما أخرجه أبو داود أنه -صلى الله عليه وسلم- خلع نعليه في الصلاة، فخلع الناس نعالهم مثله، فلما فرغ من صلاته التفت إليهم، فقال: **«ما لكم خلعت نعالكم؟»** قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: **«إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما**

أذى»،^(١) والشاهد منه أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مضى في صلاته، ولم يقطعها بقي ما هو مفهوم، وهو أن من تنجس ثوبه أو مكان صلاته، فصلى عامداً، يعلم النجاسة، فهذا تبطل صلاته؛ لأنه هدم شرطاً من شروط صحة الصلاة.

[المتن]

والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل وقارعة الطريق.

[الشرح]

كل الأرض هي محل للصلاة، وهي محل للتيّم، ويدلّ لهذا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأما رجل من أمي أدركته الصلاة فيصلي»^(٢) هذا من خصائصه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ونالته الأمة فقد كان من قبلنا لا يصلّون إلا في مواضع الصلاة المعدّة عندهم أو في صوامعهم، فإذا سافر أحدهم وعاد، قضى ما تركه من صلاته في سفره، وهذه الأمة خفف الله عنها هذا من فضل الله عز وجل ورحمته بهذه الأمة؛ أمة محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

والذين يُفِيدُونَ من هذه الخصائص والفضائل من أمة الإجابة الذين انقادوا للإسلام والتموه.

بقي ما يُستثنى، فلا تصح الصلاة فيه، وهي الأماكن التي ذكرها المصنف:

(المقبرة) لا تصح الصلاة في المقبرة لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لا تجلسوا إلى القبور ولا

تصلوا إليها».^(٣)

الثاني (الحش) وهو موضع قضاء الحاجة، هذا مظنة للنجاسة.

الثالث (وأعطان الإبل) هذه فيها حديث صحيح عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو حديث

جابر بن سمرة يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». قال: ومن لوحم الغنم؟ قال: «إن

شئت؟» قال: أنصلي في مبارك الإبل -أو قال: معاطن الإبل-؟ قال: «لا»، قال: أنصلي في مرائب

الغنم؟ قال: «نعم».^(٤)

^(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث رقم (٦٥٠)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

^(٢) البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))، حديث رقم (٤٣٨).

مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٢١).

^(٣) مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث رقم (٩٧٢).

^(٤) مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (٣٦٠)، عن جابر بن سمرة.

(وقارة الطريق) يعني وسط الطريق، والحكمة في هذا أنه يفسد على الناس طريقهم يضيق عليهم الطريق، حق لكل مار، فمن أراد أن يصلي فليجانب مرور والناس.

(الحمام) هو محل الاغتسال، لكن اليوم مكان يجمع الاغتسال وقضاء الحاجة، قديماً يفرقون الحش ويسمى الكنيف وهو مكان قضاء الحاجة، والحمام مكان الاغتسال.

أماكن الاغتسال العامة أرى أنها تُجتنب الصلاة فيها لما فيها من كشف العورة، قد يكون فيها من لغو الكلام، ولكن النجاسة لم يظهر لي أنها نجسة، إلا إن كان لا يتورع عن البول فيها فهذا أمر آخر.

المجزرة محل نظر، والذي يظهر لي الكراهة؛ لأن الدّم الذي يخرج من منحر الذبيحة وإن كان محرماً لكن تلازم بين النجاسة والتحريم.

المزبلة محل نجاسة، يرمى فيها كل شيء، فالنجاسة ظاهرة فيها ليست كالمجزرة.

فوق الكعبة لأنه لا يستقبل الكعبة؛ لكن الذين في الأدوار العلوية يستقبل جهة الكعبة.

[المتن]

الشرط الخامس: استقبال القبلة، إلا في النافلة على الرّاحلة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهه.

[الشرح]

استقبال القبلة شرط في صحّة الصّلاة، تظاهر عليه الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، الآية، وكان -صلى الله عليه وسلّم- يوم كان بمكة يجعل الكعبة بين يديه، ولما هاجر إلى المدينة كان يتألف اليهود، فاستقبل بيت المقدس سنة ونصف أو أقل من ذلك، ثم بعد ذلك صرفه إلى الكعبة بالآية التي ذكرت لكم، فاستقبال بيت المقدس كان أول الإسلام سنة لحكمة وهي تألف اليهود لعلهم يسلمون، وليس أصلاً، والأصل هو استقبال الكعبة لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٤]، القبلة هي الكعبة، وبهذا يتبين لكم خطأ القول إن بيت المقدس قبلة المسلمين الأولى، هذا خطأ هذا يجري من لا فقه عنده من المؤرخين والأدباء والوعاظ، ثم سرى على السنة بعض من ينتسب إلى العلم، ولو حققوا

المسألة لتبين لهم خطأ القول. وصح حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ابن عمر والبراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

والأصل أن يستقبل المسلم الكعبة، وأن يصلي قائماً إذن الأصل استقبال المصلي الكعبة قائماً على الأرض؛ ولكن استثنى الشارع أصنافاً من الناس:

منهم المسافر فإنه يصلي النافلة على الراحلة، وحيث كان وجهه؛ شمالاً أو جنوباً أو شرقاً أو غرباً، بعض أهل العلم قالوا: يكبر مستقبلاً الكعبة والقبلة، وهذا فيه نظر فقد صح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه يوتر على بعيره. ومن حديث محمد بن سيرين رحمه الله استقبلنا أنس بن مالك بالعراق بعين التمر فرأيتَه يصلي فقلت: رأيتك تصلي من ذا الجانب؛ يعني على غير القبلة فقال: لو لا أني رأيت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يفعل ما فعلته. وكان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- راكباً على حمار.

هذه السنة اليوم تكاد تختفي فأظن أن من يصلي النافلة ومنها الوتر على السيارة قليل جداً، السائق أظن يتعذر عليه؛ ولكن الركاب لا يتعذر عليهم. ولكن كيف يصلي؟ يومئ إيماء برأسه للركوع خفضاً قليلاً والسجود أكثر، وليس من السنة أن يحنو ظهره، هذا فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلم ينقل أحد فيما وقفنا عليه أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حين يصلي النافلة يخفض ظهره.

[المتن]

والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره فيصلّي كيفما أمكنه.

[الشرح]

هذا المستثنى الثاني، وهو العاجز عن استقبال القبلة لعذر؛ لا يتمكن معه من استقبال القبلة: فمن الأعذار الخوف من سبع أو عدو يخشى أن يداهم، فيسطوا على محارمه، أو ماله، أو نفسه، فقبلته وجهة خوفه.

الثاني من كان عاجزاً مُقْعداً على الفراش، ولا يستطيع أن يقوم ويستقبل القبلة، فإن كان حوله أحد وجهه سريره إلى القبلة، وإن لم يكن معه أحد، اضطر أن ينام على الفراش فيصلّي حيث أمكنه لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهذا وسعه وهذه استطاعته، وفي الحديث الصحيح «إذا أمرتكم بأمر فاتوا

منه ما استطعتم»^(١) فإذا يصلي كيفما أمكنه، والقاعدة أنه إذا سقط شرط العبادة لا تسقط لسقوط شرطها، بل يؤدي العبادة نفسها.

[المتن]

ومن عداها لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة، فإن كان قريباً منها لزمته الصلاة إلى عينها، وإن كان بعيداً فألى جهتها.

[الشرح]

لما فرغ المصنف -رحمه الله- من ذكر المستثنين من الأصل وهو أن يصلي المرء قائماً مستقبلاً الكعبة، ذكر من لا تصح صلاته دون استقبال القبلة، فبدأ بمن يجب عليه استقبال الكعبة لأنه الأصل، فذكر أن الناس في هذا صنفان:

صنف يرى الكعبة، فيجب عليه استقبال الكعبة، كالذين يصلون في المسجد الحرام .

الثاني من لا يرى الكعبة فهذا يصلي إلى جهتها.

فهل ثمة صنف أم أصناف؟ هذا ما سيذكره لاحقاً.

والمراد بالرؤية إمكان الرؤية، ويمكن أن يفسر الرؤية التمكن بعلامة على عين الكعبة كمساجد البلد الحرام ومساجد المدينة فهي موجهة إلى عين الكعبة وإن لم يروا الكعبة.

[المتن]

وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدلّ بمحاريب المسلمين.

[الشرح]

الثالث من تخفى عليه القبلة، لا يرى عين الكعبة وليس لديه ما يستدل به عليها، ولا يتمكن من الجهة، ويجهل الجهة، فهذا صنفان من الناس: حاضرة وبادية، أو إن شئت فقل: مسافر ومقيم. فالمقيم هذا ليس فيه إشكال؛ لأنه بين المساجد، فالذي لم يتيسر له الصلاة في المساجد يعرف القبلة.

الثاني المسافر الذي نزل بلداً غير بلده، كأهل الرياض وشرقية أو بقية النواحي يقدمون إلى المدينة أو بلد القبلة فيه معروفة، فهذا ماذا يصنع؟ هذا يجب عليه أن يستدل بعلامات القبلة في المساجد، فالمسجد علامة في الغالب، وما شذ من مساجد المسلمين كالنادر والنادر لا حكم له، وإن لم يمكن لا

(١) مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

يرى مسجداً، فهذا يسأل من حوله من المسلمين حتى يستفرغ الوسع، وإن وجد من يده على القبلة صلى وإن لم يجد اجتهد وتحري وصلى.

وهاهنا مسألتان بالنسبة لهذا الذي خفيت عليه القبلة وإن كان في حضر، ما حكم صلاته؟ نقول لها حالان:

إحدهما أن يقصر ويتساهل فلا يسأل، فهذا إن تبين له الخطأ بعد الصلاة أعاد؛ لأنه قصر. الحال الثانية أن يكون قد استفرغ وسعه فسأله، فلم يجد من يده على القبلة، ونظر فيما حوله وفتش يمينا وشمالا فلم يجد ما من يستدل به على القبلة من مساجد المسلمين، فهذا لا شيء عليه لأنه استغفر وسعه فصلاته إن شاء الله صحيحة.

(فإن أخطأ فعليه الإعادة) هذه العبارة مطلقة، فيجب التفصيل هل الخطأ قبل استفراغ الوسع أو بعده، كما فصلنا إن شاء الله تعالى.

[المتن]

فإن أخطأ فعليه الإعادة، وإن خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه.

[الشرح]

فرق المصنف - رحمه الله - بين حالي السفر والحضر، فالحاضر يستطيع أن يصل إلى معرفة القبلة، فلا يعذر بعدم الاجتهاد، والمسافر يطلب منه الاجتهاد، للنظر في الشمس والقمر والنجوم، يجتهد؛ لكنه لا إعادة عليه إذا أخطأ؛ لأن غالب المسافرين الخطأ، لا سيما إن كانوا لا يعرفون الجهات، وبعض الناس إذا سافر لا يدري أين القبلة، ويصلي في البرية لا يدري أين القبلة، لا يدرك، فيجب عليه كذلك الاجتهاد، فالاجتهاد مطلوب؛ لكن أمر المسافر أخف.

[المتن]

وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الأعمى والعامي أو ثقهما في نفسه.

[الشرح]

هذه المسألة ضمن المسائل في استقبال القبلة، فإذا اختلف شخصان معروفان بالدقة وبالفهم والوصول إلى معرفة القبلة، ولا تفاضل بينهما كل منهما مجتهد؛ لكن اختلفا لُبس عليهما فاختلفا، في هذه الحال يصلي كل واحد منهما حسب اجتهاده، للقاعدة العامة؛ وهي أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، بقي الأتباع من عوام ومكفوفين، وكذلك النساء؛ لأن المرأة لما هي فيه من تستر واستقرار في

البيت يفوتها ذلك؛ اللهم إن كانت من ذوات الرحلة التي طبعها التنقل في البرية أو كثرة السفر مع زوجها أو محرمها هذه تدرك ما لا يدركه غيرها من النساء.

فماذا يصنع الأتباع من عوام ومكفوفين ونساء يتبعون الأوثق عندهم، أو ثقهما يتبعونه.

[المتن]

الشرط السادس: النية للصلاة بعينها، ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها.

[الشرح]

النية في اللغة القصد.

وفي العرف العزم على فعل الشيء أو تركه.

وفي الشرع عزم القلب على فعل الشيء أو تركه تقرّباً إلى الله.

فعزم الشيء على الفعل في الأوامر، وعزم الشيء على تركه في النواهي.

ولابد أن يكون بذلك التقرب إلى الله، وهذا أمر قلبي لا يعلمه إلا الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

والنية بهذا المصطلح الشرعي هي نية المؤمن، فإنّ المؤمن لا يعمل عملاً يتعبّد به إلا وهو ينوي التقرب إلى الله، بخلاف المنافق فإنه لا قد له في التقرب، ونعني بالمنافق الاعتقادي الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ومن هنا يفرّق بين مجرد النية والإخلاص.

فالنية من حيث المجرد هي قدر مشترك يشترك فيه المؤمن والمنافق، فالمؤمن ينوي الصلاة كما ينوي المنافق، لكن المؤمن عنده أمر آخر ينال به من الله -عز وجل- الأجر والثوبة، والمنافق بينه وبين ربه يُشهد له بأنه صلى حسب الظاهر، والإخلاص قدر زائد على النية، وهذا يُختص به أهل الإيمان لا المنافقين.

والنية نية الصلاة وكذلك الوضوء والحج والعمرة والصدقة، لا بد من نية العبادة بعينها؛ لكن لأن البحث متعلق بالصلاة ذكر المصنف أن المسلم ينوي الصلاة بعينها فرضاً كانت أو نافلة، ولا يصح مطلق نية الصلاة، لا بد أن ينوي الصلاة التي عزم عليها بعينها، هذه مسألة.

المسألة الثانية في موضع النية متى ينوي العبد صلاته ينويها عند تكبيرة الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام بها يحرم على المسلم ما ليس من الصلاة فالنية مصاحبة ويجوز تقديمها قبله، بالزمن اليسير ليس له قدر ما لم يفسخها، هذا لا بد له من نية.

مثال ذلك: من دخل ليصلي فريضة الظهر، وقبل أن يكبر تذكر أنه لم يصلّ الصبح، فهنا فسخها بنيتها، هنا يجب عليه أن يصلي الصلاة الفائتة، قبل الحاضرة، بنيتها صلاة الصبح انفسخت نية الظهر.

مثال آخر: أراد أن يكبر لصلاة لظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء ثم بدا له أن يؤخر الصلاة لانتظار من يصلي معه، أو ترى له ما يمنعه من الصلاة، كان هناك أمر يوجهه إلى تأخير الصلاة عن هذا الوقت، نوى هذا الأمر هذا فسخ.

والنية لصحة لصلاة يدل له قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**، **وإنما لكل امرئ ما نوى**»^(١) الحديث، وأجمع المسلمون على هذا.

وهنا أمر لم يذكره المصنّف وهو محلّ النية؛ يعني هل يتلفظ بها أم لا؟ والصواب أنه لا يتلفظ بها، بأي عبادة، الحج والعمرة فهم بعض الناس جواز التلفظ فيهما بالنية، وذلك أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- علّم المسلم أن يقول: لبيك، قالوا: هذا تلفظ بالنية، أما الصلاة والصدقة والصيام فلم يعلم أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر أن يقول: صلاة أو صيام أو صدقة أو غير ذلك من العبادات، إنما يكفي العزم، فالنية إذن محلّها القلب والتلفظ بها الصواب أنه بدعة.



^(١) البخاري: كتاب بدأ الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... حديث رقم (٥١).

مسلم: كتاب الإمارة باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ** وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. حديث رقم

[المتن]

باب أداب المشي إلى الصلاة

يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ويقارب بين خطاه، ولا يشبك أصابعه.

[الشرح]

(أداب المشي إلى الصلاة) الصلاة محلّ خضوع لله، وخشوع، ومناجاة، ولهذا يقال في تعريفها ومن معانيها أنها صلة بين العبد وربّه.

فيناسب لها من التهيؤ والاستعداد ما لا يناسب غيرها، وما لا ينبغي لغيرها، ولهذا عقد المصنف - رحمه الله - وعقد غيره (أداب المشي إلى الصلاة) يقال (الماشي)، ويقال (المشي)، كيف يمشي المسلم إلى صلاته، الآن سمعتم ثلاثة أمور:

(بسكينة ووقار) قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذا أقيمت الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»،^(١) فيخطئ بعض المصلين حين يسمع تكبيرة الإحرام فيجري ويعدو عدواً فهذا خطأ.

الثاني (ويقارب بين خطاه) مقارنة الخطى، يسرع قليلاً ولكن يقارب الخطى، هذا الحكمة منه زيادة الأجر أنه ما من مسلم «يخرج من بيته متطهراً لا ينهزه إلا الصلاة فإنه لن يخطو خطوة إلا كتب له بها حسنة ويحط بالأخرى سيئة»^(٢) أو كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثالث (ولا يشبك أصابعه) النهي عن التشبيك بين الأصابع، هي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنتظر للصلاة أن يشبك بين أصابعه، وهذا منتظر للصلاة ذاهب إليها، وهذا كذلك ينافي السكينة والوقار.

[المتن]

ويقول: باسم الله، ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨)﴾ الآيات إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)﴾ [الشعراء: ٧٨-٨٩]. ويقول: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، حديث رقم (٦٣٦).

مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، حديث رقم (٦٠٢).

(٢) البخاري: كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، حديث رقم (٢١١٩).

مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث رقم (٦٤٩).

هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرِجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سَمْعَةً خَرَجْتَ إِتْقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ،
أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

[الشرح]

هنا دعاءان (باسم الله) التسمية مشروعة في كل أمر طيب، حتى إذا خرج المسلم من البيت إلى الصلاة فإنه مأمور بأن يقول: باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، ولكن قراءة الآيات حتى الساعة لم أجد فيها حديث.

الثاني قوله: (بحق السائلين عليك) هذا ضعيف وبعضهم قال موضوع لأنه فيه عطية بن جنادة العوفي، هذا وأبناؤه وأحفاده سلسلة ضعيفة هالكة هو وأحفاده وأبناؤه وأيضا هو متهم بالرفض، هذا الدعاء ساقط، والذي صح في هذا أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا خرج لصلاة الصبح قال: «اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا، وفي صدري نورا ومن فوقي نورا، ومن تحتي نورا، عن يميني نورا، وعن شمالي نورا، ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا»^(١) هذا أخرجه مسلم من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

[المتن]

فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَاتَّوَّهَا وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا».

[الشرح]

هذا قد قدمنا التنويه عنه، فإذا كان من سمع الإقامة منهيا عنه السعي، فمن باب أولى أن ينهي من سمع الأذان؛ لأنه بينه وبين الصلاة قدر يتمكن فيه من إدراك الصلاة، وإنما من سمع الإقامة وهو بعيد هذا مظنة أن يفوته شيء من الصلاة، ومع هذا فهو مأمور ومنهي، منهى بأن لا يسعى سعيا حتى يدر الصلاة، ومأمور أن يكون عليه السكينة ووقار.

وقد يقول قال: يفوتي، لا عليك كفيت، قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»

إذا كبر الإمام وهو خارج الصف، فله أن يكبر ثم يأتي ماشيا، هذا صح من حديث أبي بكره على التحقيق وصرح عن أبي بكر وغيره رضي الله عنهم أجمعين.

^(١) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ودعائه في الليل، حديث رقم (٧٦٣).

[المتن]

وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

[الشرح]

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فهذا نهي لمن أقيمت الصلاة وهو في نافلة، فإنه يقطعها ويدخل مع الإمام للحديث الصحيح.

سؤال: (فلا صلاة إلا المكتوبة) هو في ابتداء الصلاة أو في إتمامها؟ قال بعضهم: يتمها خفيفة إن أمكن يعني إذا كان في التشهد الأخير، أو في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، يتم لأن هذا فيه نظر لأنه لو أتمها سيكون فكره متشوشا. الذي يترجح عندنا أن يقطعها.

[المتن]

وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول، وقال: باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج قدم رجله اليسرى قال ذلك، إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك.

[الشرح]

المسجد من الأماكن الطيبة وهو مجمع الصلوات الخمس، وهو أفضل مكان يجتمع فيه المسلمون بذكر الله، فناسب أن يقدم رجله اليمنى، هذا يدخل في عموم حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله. هذا يؤخذ منه أن كل طيب يبدأ باليمين، ومن ذلك دخول المسجد، والدعاء صَحَّت التسمية: باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي.. هذا في الدخول؛ بل الذي صح: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. هذا الذي صح، وصح عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم.

**[الأسئلة]**

سؤال (٥١): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، توفي والدنا ونحن عائلة كلنا بنات وتربى معنا ابن عمي منذ صغره، وهو الآن في الحادية عشرة من عمره، وعند إحدى أخواتي أم مرضعة، وتريد أن ترضعه حتى يكون محرماً لنا ونحن في أشد الحاجة إليه حيث إنه الرجل الوحيد في البيت وهو يعول علينا، ونرجو الإجابة بارك الله فيكم؟

الجواب: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، الذي يظهر لي من سؤالك أن هذا الولد لا تستغين عنه، أنت وأخواتك؛ لأنك قلت هو الرجل الوحيد في العائلة، ويظهر لي كذلك أنه لا مأوى له، فلا أرى بأساً أن ترضعه أختك أو والدتك غن كانت مرضعة، ويجب أن يكون الرضعات خمس فيكون محرماً لكن، وهذه الحال التي ذكرتها تشبه حالة سالم مولى أبي حذيفة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فإنه كان يأوي إلى أهل ذلك البيت وهو غلام يافع فأذن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لزوجة الرجل أن ترضعه، وقد جاء في بعض طرق الحديث فأرضعته خمسا.

سؤال (٠٢): ما الذي يجوز أن تبينه أمام محارمها؟

الجواب: الأحوط أن تكتفي بالوجه والكفين، ولو انكشف بعض الرأس فلا خرج إن شاء الله تعالى، لاسيما حين يقل الوازع الديني، وأحيانا تكون المحرمة بعيدة، فالمحارم يختلفون قربا وبعدا. لا تحتاج أن تلبس عباءة تحتاج إلى خمار وثياب فضفاضة ساترة.

سؤال (٠٣): رجل يعاني من جرح في الدبر، فإذا وجد في ملابسه الدم أحيانا وهو خارج البيت وهو في العمل، ولا يستطيع تغيير الملابس، فكيف يفعل، أحسن الله إليكم؟

الجواب: يغسل ما يصيب الدم من ذلك الجرح، هو قال أن الحرج في الدبر، إن كان في نفس المخرج مخرج الغائط فيغسل ما يصيبه، يجتهد، وإن أمكن أن يضع عليه لصقة بحيث لا يصل إلى ملابسه شيء، فهذا يتعين عليه، وإن لم يمكن يغسل ما يصيبه من الثياب والجسم حينما تحضره الصلاة.

سؤال (٠٤): ما معنى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١)؟

الجواب: المقصود بالحائض هي البالغة، التي يأتيها الحيض، وليس المقصود ظاهر اللفظ، فإن الحائض لا تصلي، وهذا الحديث يفيد أن ستر المرأة رأسها في الصلاة واجب تستره بخمار.

سؤال (٠٥): وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٢)؟

^(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، حديث رقم (٦٤١).

سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، حديث رقم (٣٧٧)، قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن.

سنن ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب إذا حاضت الجارية لن تصل إلا بخمار، حديث رقم (٦٥٥).

قال الشيخ الألباني: صحيح. وهو في الإرواء برقم (١٩٦).

^(٢) سنن الترمذي: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، حديث رقم (٣٤٢).

الجواب: هُذا في حق من لا يستطيع أن يدرك جهة الكعبة ولا عينها، بين المشرق والمغرب قبله وهو ليس كذلك على إطلاقه؛ بل هو في حق من قبلته جنوباً أو شمالاً، أما قبلته جنوباً أو شمالاً لكن من قبلته شرقاً أو غرباً، هُذا الحديث لا يشمل.

سؤال (٥٦): وجه المرأة أو كفافها هل هما ليسا بعورة مطلقاً أو في الصلاة فقط؟

الجواب: هو يفرق بين العورة والفتنة.

العورة ما يأنف الإنسان من إبدائه؛ لأنه يعيبه الناس بذلك.

وأما الفتنة فغير ذلك.

ولهذا يقال: هل وجه المرأة عورة أو فتنة؟ من قال: إنه عورة فهذا من باب الزجر، والصواب أنه فتنة، وتغطية المرأة وجهها وكفيها عن الأجانب هُذا واجب، والأدلة على ذلك كثيرة: منها أنه لم ييح للرجل أن ينظر إلى وجهها وكفيها إلا الخاطب الذي خطبها وركن أهلها إليه وركن هو إليهم، فله أن يطلب النظر وهي كذلك، وكذلك القاضي الذي لا يعرفها ولا يوجد معرف، وكذلك من أراد أن يشهد على امرأة يعرفها، والمتعامل والذي يتعامل معها يبيع ويشترى وتريد أن تستدين منه، فلها أن تكشف وجهها أمامه حتى يعرفها أن فلانة بنت فلان؛ لأن الشبه كثير بين النساء، فامرأة جارة وامرأة غير جارة فالجارة يعرفها في الغالب، وغير الجارة لا يعرفها قد تأتيه امرأة وتقول: أنا جارتك فلانة، وهي ليست كذلك، فإن أراد يبيعها بالدين طلب أن تكشف وجهها وإلا امتنع وهُذا أحوط له ولها.

سؤال (٥٧): في بعض بلاد أوربا الشمالية تتأخر صلاة العشاء إلى الساعة الثانية عشرة أو أكثر،

والفجر يكون في الساعة الرابعة، فما حكم جمع صلاة العشاء مع المغرب لمدة شهرين في الجماعة،

والذي لا يتحرّج من ذلك فما حكم الجمع في حقه؟

الجواب: إذا ضاق الوقت بين الفجر والعشاء، صح لهم جمع التقديم لأنه صح عن النبي -صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بغير خوف ولا مطر، سئل عبد الله بن

عباس قال: حتى لا يخرج أمته. وهُذا من الإحراج.

سؤال (٥٨): من أدركته فريضة أو سيارة يتعذر معها الوقوف لأدائها كما هو الحال في بعض الدول فهل يصلي في الحافلة إذا خاف فوات الوقت مع عدم الاتجاه إلى القبلة؟

الجواب: إذا خاف فوات الوقت الآن ينظر هل هذه الفريضة التي خشي فواتها تجمع مع قبلها كالظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء أو لا؟ فإن كانت مما لا تجمع مع بعدها كالظهر والمغرب فالظهر تجمع مع العصر والمغرب مع العشاء أرى أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت التي تجمع إليها وهي بعدها، فإذا خشي الفوات صلى مستقبل القبلة قائما، فإن لم يستطع صلى حيث يمكنه، نعم لأن الأصل أن يصلي إلى القبلة قائما، فإذا لم يمكنه أن يصلي إلى القبلة قائما صلى قاعدا هكذا هو الأصل.

ثم إذا انحرفت الراحلة وسلكت مسارا آخر بقي على ما هو عليه ولا يضره إن شاء الله تعالى. أما إذا كانت الصلاة لا تجمع مع ما بعدها كالعصر لا تجمع مع المغرب، فينتظر حتى يخشى الفوات ثم يصلي، كما فصلنا آنفا.

سؤال (٥٩): في كثير من الأحيان يمكنهم أن يوقفوا الحافلة.

أقول: يجب أن يستخدم الركاب القوة والضغط على السائق ويطلبونه الوقوف؛ لكن أحيانا يتعذر كأن يكون الطالب واحد والبقية ما يهمهم، لكن إذا أمكن الضغط عليه من قبل الجميع سيقبل. وأنا أعرف امرأة وهي ثقة من طالباتنا أنها أوقفت حافلة تقول: أراد المطوف أن ينفر بهم من مزدلفة قبل منتصف الليل، فقالت: لا ما نمشي أبدا، فشجعت الرجال فقالوا: ما نمشي حتى نصلي الصبح، لماذا تنفر بنا هذا الوقت، فالمطوفون والسائقون في الغالب لا يهتمون بالعبادة، يهتمون بالمادة.

سؤال (١٠): ما ذكرتموه في الانحناء والإيماء في الركوع والسجود أنه يكفي بالرأس ولا يحتاج أن ينحي بظهره، هل هو فقط في المسافر الذي يصلي على الراحلة أو كل من لا يستطيع القيام.

الجواب: كل من لا يستطيع القيام. لا يستطيع القيام ولا يستطيع السجود.

سؤال (١١): امرأة تقول: لها بنت متزوجة توفيت هذه البنت، فهل يجوز لأُمها أن تدخل على زوج ابنتها المتوفاة؟

الجواب: هو محرم لها بمجرد العقد على بنتها، سواء طلقت أو ماتت. هذه محرمة على التأييد.

سؤال (١٢): أذكر ما بعد الصلاة تكون جهرًا أو سرا؟

الجواب: الدعاء وما شاكلة هذا يكون سرا، لكن التهليل والكبير جهرا ما لم يترتب عليه إضرار بالآخرين؛ يعني المصلين يسبقون، وصح من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله إلا بالتكبير، وكان من الصغار وعادة الصغار أن يتأخروا.

سؤال (١٣) ما صحة حديث «اربعوا على أنفسكم»^(١)؟

هذا حديث في الصحيحين (اربعوا) يعني تمهلوا إذا علوا شرفا علوا أصواتهم، قال: اربعوا على أنفسكم، يعني خففوا.

سؤال (١٤): بعض النساء المسلمات عندنا في الغرب، إذا خرجت لمشوار أو نحوه وحضرت الصلاة صلت في سيارتها، وكثير منهن يعلن عادتهم إذا كن خارج البيت. هل فعلهم صحيح؟

الجواب: هذا خطأ، لا ينبغي التساهل في هذا، تنتظر حتى تعود إلى البيت؛ لكن لو خشيت مشوارها يستمر من الظهر إلى المغرب، ولا يمكنها أن تصلي، فأرى أن تجمع الصلاة الثانية مع الأولى، أما ما دام أن يمكنها فتصلي ولا يكون هذا عادة الضرورة غير العادة.

سؤال (١٥) من أتى للمدينة النبوية لطلب العلم من بلده وهو يعلم أنه سيقى سنة أو أكثر هل يقصر الصلاة أو يتم؟

الجواب: هذا مسافر حتى في عرف أهله، والأمر له هنا حالتان:

إحدهما إذا كان يسمع النداء المجرد عادة، صلى مع المسلمين.

وإن كان لا يسمع النداء عادة أو كان يسمعه وشغل فلم يسمعه أو كان نائما أو لم يتمكن من الحضور فله أن يصلي في سكنه فله أن يصلي قصرا كل صلاة في وقتها ويقر الرباعية ركعتين.

سؤال (١٦): الذي يصلي النافلة ثم أقيمت الصلاة ولم يتمكن من تمامها هل يسلم من صلاته أو يخرج بدون تسليم؟

الجواب: أنا أذهب إلى أنه يسلم لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وتحليلها التسليم»^(٢).

^(١) البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم (٤٢٠٥).

مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، حديث رقم (٢٧٠٤).

^(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث رقم (٦١) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، حديث رقم (٢٣٨).

سؤال (١٧): من أدرك الإمام راكعا هل يكبر وهو واقف ويضع يديه على الصدر ثم يكبر وينتقل إلى الركوع؟

الجواب: هو له حالتان:

إحدهما أن يتيقّن من إدراك الركوع، فهذا يكبر تكبيرة الإحرام قائما، ثم يكبر للركوع.
الثانية أن يخشى فوات الركعة، ففي هذه الحالة تجزئه تكبير الإحرام عن تكبيرة الركوع يكبر تكبيرة الإحرام قائما ثم يركع بدون تكبير.

سؤال (١٨): من كان يقضي فريضة ثم أقيمت الصلاة فماذا يفعل؟

الجواب: يتم الفريضة؛ لأن الحديث يقول: «لا صلاة إلا المكتوبة» وهي في مكتوبة.

سؤال (١٩): رجل يريد شراء بيت في المملكة البنك يدفع له ثمانين في المائة من ثمن البيت وهو يدفع عشرين في المائة ثم يرد إلى البنك ما دفعوه بالتقسيط ويدفع أيضا أجرة البيت لهم حتى يدفعوا كل ما دفع البيت لشراء البيت ؟

الجواب: هذا بيع وإجارة لا يجوز هذا، ثم هذه أمور تقوم عن طريق جهة مختصة لأن السائل لم يوضح لم يبين هل هو من أهل البلد أو وافد على البلد، وهذه أمور تتم عند طريق جهات الاختصاص ولا يجوز الجمع بين البيع والإجارة إما بيع وإما إجارة.

بهذا القدر نكتفي، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

